وثيقة للتداول العام رقم: EUR 30/003/2005
بيان صحفي رقم: 081
4 أبريل/ نيسان

إيطاليا: عملية حفظ الأمن في جنوا أثناء اجتماع قمة مجموعة الثماني – بدء محاكمة 6 أبريل/ نيسان خطوة باتجاه مكافحة إفلات الشرطة من العقاب

في 6 أبريل/ نيسان، وعقب إجراءات حفظ الأمن أثناء اجتماع قمة مجموعة الثماني والمظاهرات التي اندلعت في جنوا في يوليو/ تموز 2001 بسبب ذلك الاجتماع، من المقرر أن يمثل أمام المحاكم عدد من أفراد الشرطة، بعضهم من ذوي الرتب العليا. وستتم محاكمتهم بسبب غارة ليلية شنتها الشرطة على مبنى مدرسة استُخدم كمنامة للمتظاهرين وكمركز لمنتدى جنوا الاجتماعي، الذي كان بمثابة المظلة التي تولت تنظيم البرنامج الرئيسي للمظاهرات. وتتراوح التهم الموجهة إليهم بين إساءة استخدام السلطة كأفراد شرطة تابعين للدولة، وتزوير الأدلة وزرعها، وإلحاق الأذى الجسدي بأشخاص.

وترحب منظمة العفو الدولية ببدء المحاكمة باعتبارها تمثل خطوة مهمة على طريق مكافحة إفلات الشرطة من العقاب، بيد أنها تأسف لعجز السلطات الإيطالية عن اتخاذ تدابير حيوية أخرى لمكافحة إفلات الشرطة من العقاب، سواء فيما يتعلق بعملية حفظ الأمن أثناء اجتماع قمة الثماني أو في السياق الأوسع لتكرر حالات الإفلات من العقاب الذي يحظى به الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين وموظفو السجون المتهمون بارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة واستخدام القوة المفرطة، وهي حالات دأبت منظمة العفو الدولية على توثيقها على مدى سنوات عديدة.

وقال الأشخاص الذين قُبض عليهم خلال الغارة على مبنى المدرسة، وعددهم 93 شخصاً، إنهم لم يبدوا أية مقاومة، كما ادعت الشرطة، ولكنهم تعرضوا للضرب بشكل متعمد وبلا مبرر. وقد أُصيب ما لا يقل عن 62 شخصاً منهم بجراح، ونُقل 31 منهم إلى المستشفى، ولا يزال بعضهم يتلقى العلاج حتى الآن. ولم يتهم هؤلاء بمقاومة الشرطة فحسب، بل اتُهموا أيضاً بالسرقة وحمل أسلحة هجومية والانتماء إلى منظمة إجرامية وبأنهم كانوا يبيِّتون النية للقيام بعمليات نهب وتدمير للممتلكات. وبحلول فبراير/ شباط 2004، وبعد إجراء تحقيق جنائي معهم، أُسقطت جميع التهم المنسوبة إليهم لعدم كفاية الأدلة. ولا يمْثل أمام المحكمة الآن سوى 28 شرطياً من أصل عشرات من أفراد الشرطة الذين شاركوا في الغارة، وممن يُعتقد أنهم شاركوا أيضاً في الاعتداءات الجسدية، وذلك لتعذُّر التعرف عليهم بسبب الأقنعة أو اللفحات أو خوذات مكافحة الشغب التي كانت تخفي وجوههم في كثير من الأحيان، ولأنهم لم يكونوا يضعون على بزاتهم أرقاماً أو أسماء.

ولطالما حثت منظمة العفو الدولية الحكومة الإيطالية على جعل ممارساتها متماشية مع المدونة الأوروبية الخاصة بآداب الشرطة، التي اعتمدها مجلس أوروبا في سبتمبر/ أيلول 2001، والتأكد من أن أفراد شرطتها ملزمون بإظهار شكل ما من أشكال الهوية الشخصية على نحو بارز، من قبيل الرقم الرسمي في جهاز الشرطة، وذلك بهدف تفادي تكرار حالات الإفلات من العقاب.

وثمة وسيلة أخرى معترف بها دولياً لمنع خلق مناخ الإفلات من العقاب ووقوع مزيد من حوادث إساءة المعاملة على أيدي الشرطة، وتتمثل هذه الوسيلة في وقف أفراد الشرطة المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم عن العمل بانتظار ظهور نتائج الإجراءات الجنائية المرفوعة ضدهم. وتشير منظمة العفو الدولية بقلق إلى أنه لم يتم وقف أفراد الشرطة الذين يواجهون المحاكمة بسبب الغارة الليلية في جنوا عن العمل، بل تمت ترقية بعضهم في الحقيقة.

وقد اقتيد معظم الذين قُبض عليهم في تلك الغارة الليلية إلى مركز بولزانيتو للاعتقال المؤقت، الذي زُج فيه ما يربو على 200 شخص، وحيث حُرم العديد منهم من حقوق المعتقلين الأساسية والمعترف بها دولياً، ومنها حقهم في الاتصال بمحامين وبموظفي قنصليات بلدانهم، وفي إحاطة ذويهم علماً بأماكن وجودهم. وفي مرافعة أمام القاضي في جلسة استماع أولية عُقدت في مارس/ آذار 2005، بيَّن المدعون العامون في جنوا بوضوح الأدلة على تعرض المعتقلين لإساءة المعاملة اللفظية والجسدية. فقد ذكروا، من بين أمور أخرى، أن المعتقلين تعرضوا للصفع والركل واللكم والبصق؛ كما تلقوا التهديدات، بما فيها التهديد بالاغتصاب، والشتائم اللفظية، ومنها شتائم ذات طبيعة جنسية فاضحة؛ وأُرغموا على الاصطفاف والوقوف لساعات عديدة في وضع بسط الذراعين والرجلين على الجدار؛ وحرموا من الطعام والماء والنوم لفترات طويلة، وأُخضعوا لعمليات تفتيش جسدي مهين بشكل متعمد، حيث أُرغم المعتقلون على اتخاذ أوضاع مهينة، وأُرغمت النساء على التعري بحضور أفراد شرطة من الذكور. وقد تحدثوا عن وقوع حالات إساءة معاملة، ومنها وضع رأس إحدى النساء المعتقلات عنوة في مرحاض، وإرغام أحد المعتقلين الرجال على السير على أربع قوائم والنباح كما تفعل الكلاب، وضرب أحد الرجال لأنه لم يستطع الوقوف لساعات عدة بسبب رجله الاصطناعية.

وطلب المدعون العامون تقديم 15 من أفراد الشرطة و 11 من الخيالة و 16 من موظفي السجن وخمسة من المهنيين الطبيين إلى المحاكمة بتهم متعددة، منها إساءة استخدام السلطة والإكراه والتهديدات وإلحاق الأذى الجسدي، واتهموهم بإخضاع المعتقلين إلى معاملة لاإنسانية ومهينة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن المدعين العامين أعربوا عن خشيتهم من أنه، نظراً للوقت الطويل الذي مرَّ منذ يوليو/ تموز 2001، فإنه قد يتم استخدام قضية التقادم– أي انقضاء الإطار الزمني الذي تجوز فيه المحاكمة على جريمة ما– وبالتالي قد لا يُقدم المتهمون إلى العدالة أبداً.

وتشدد منظمة العفو الدولية على أن أحد أكثر الأساليب فعالية في منع التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة يتمثل في تطبيق نظام القضاء الجنائي للعقوبات المناسبة– أي التي تتناسب مع خطورة الجريمة. إن معرفة أن المحاكم مستعدة لفرض عقوبات صارمة على المسؤولين الذين يصدرون الأوامر بممارسة التعذيب وسوء المعاملة أو

يتغاضون عنها أو يرتكبونها، تشكل أحد أكثر العوامل تثبيطاً لممارستها. كما أن تقديم المجرمين إلى العدالة لا يؤدي إلى ردعهم عن تكرار جرائمهم فحسب، وإنما يوضح للآخرين أيضاً أنه لن يتم التسامح مع حالات إساءة المعاملة، ويؤكد للجمهور العام بأنه لا أحد فوق القانون.

وفي يوليو/ تموز 2001، ونظراً لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو هيئة مستقلة للشكاوى والمساءلة الخاصة بالشرطة في إيطاليا، فقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إنشاء لجنة تحقيق علنية مستقلة للتحقيق في عملية حفظ الأمن التي تمت في وقت اجتماع قمة مجموعة الثماني، وطرحت بعض معايير اللجنة الفعالة. ولكنه لم يتم إنشاء مثل هذه اللجنة حتى الآن، مع أن الحاجة إليها لا تزال قائمة. ويمكن لمثل هذه اللجنة أن تشكل أساساً لإنشاء آلية دائمة مستقلة للشكاوى والمساءلة الخاصة بالشرطة، تتمتع بصلاحيات معالجة جميع جوانب حفظ الأمن.

ولا يجوز التقليل من أهمية الإرادة السياسية في مكافحة إفلات الشرطة من العقاب. وتردد منظمة العفو الدولية التوجيهات الواضحة التي وجهتها لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إلى جميع الدول الأعضاء في العام الماضي، والتي تقول: "...يجب ألا يشكَّ أحد أدنى شك فيما يتعلق بالتزام سلطات الدول بمكافحة الإفلات من العقاب؛ إذ أن ذلك من شأنه أن يعزز الإجراءات التي تُتخذ على جميع المستويات. ويجب ألا تتردد هذه السلطات، حيثما يكون ذلك ضرورياً، في إرسال رسالة واضحة، عبر بيان رسمي على أرفع المستويات السياسية، مفادها أنه "لن يُسمح مطلقاً" باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة."

إن منظمة العفو الدولية تعرب عن أسفها لأن إيطاليا، بعد مرور 17 عاماً على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبعد الدعوات المتكررة التي أطلقتها هيئات حكومية دولية، من قبيل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة، من أجل إدخال جريمة التعذيب- وفقاً لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب- في قانونها الجنائي، لم تفعل ذلك بعد.